الحلقة (١٤)

نستكمل كلامنا في هذه المحاضرة عن شروط الصلاة ونبدأ بما كنا قد توقفنا عنده في الحلقة الماضية وهو:

الشرط الثامن من شروط الصلاة وهو (استقبال القبلة)

المراد بالقبلة هنا هي الكعبة أي المسجد الحرام.

حكم استقبال القبلة : شرط واجب من شروط الصلاة، فحكمه التكليفي واجب، وحكمه الوضعي شرط من شروط الصلاة.

ويستدلون لهذا الشرط بقوله تعالى:{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} وأيضا يستدلون من السنة بحديث ابن عمر في الصحيحين وفيه قال: (بينما الناس في صلاة الصبح في قباء أتانا آت من المدينة فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، وكان المصلون وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) وبالتالي كما يقول أهل السيرة صلوا الركعة الأولى متوجهين إلى بيت المقدس في الشام، ثم صلوا الركعة الثانية متوجهين إلى المسجد الحرام، وبهذا يكون قباء مسجد ذو قبلتين، طبعا ورد في الآية: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} .

➔ **مسألة هي متى يسقط استقبال القبلة ؟**

فنقول هناك بعض الحالات والأعذار التي يسقط فيها استقبال القبلة:

١ / وجود العجز عن استقبال القبلة، كأن يكون الإنسان مربوطا في جهة غير جهة القبلة ولا يستطيع أن يصلي، أو أن يكون الإنسان عاجزا لمرض، أو يكون عاجزا بسبب كبر سن لا يقدر معه على استقبال القبلة، كل هؤلاء يسقط عنهم استقبال القبلة لعدم الاستطاعة، والقاعدة عند العلماء أنه لا واجب مع العجز، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وهذه المسألة تأتي بالذات في المستشفيات عند ما تكون الأسرة متوجهة إلى غير القبلة، ولا يستطيع المريض أن يستقبل القبلة، فيظن هذا المريض أنه إذا لم يستطع أن يستقبل القبلة فإن الصلاة لا تصح، والجواب أن نقول صل على قدر استطاعتك، لهذا الحديث، ولأن هذا الشرط يسقط عند العجز.

٢ / في حالة الحرب أو الخوف لعموم قوله تعالى: {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} قال صلى الله عليه وسلم (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)، فهذا جواز وعذر لمن لم يستطع استقبال القبلة بسبب الحرب أو الخوف، كأن يكون إنسان مكلف بالمراقبة لشيء معين، ولا بد أن تكون عيناه على هذا الجهاز مثلا، وأراد أن يصلي، فله أن يصلي فيكبر وهو ينظر إلى هذا المكان، دون أن يستقبل القبلة ويترك النظر والمراقبة، كأن يكون في حالة حرب، فيجوز هذا شرعا ويسقط عنه شرط استقبال القبلة.

٣ / في حالة النافلة في السفر، فله أن يتنفل على راحلته، على سيارته، أو في الطائرة، دون أن يستقبل القبلة، والدليل على هذا ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة -أي الفريضة- نزل فاستقبل القبلة) وهذا محمول على السفر، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته دون أن يستقبل القبلة لا في بداية التكبير ولا في آخرها، وإن كان بعض العلماء يقول أنه لا بد من استقبال القبلة في أول الصلاة عند التكبير، لكن الصحيح أنه لا يشترط ذلك لظاهر هذا الحديث.

➔ **مسألة: التشدد في التوجه إلى القبلة**

فتجد مثلا لو حددنا أن القبلة هنا، فتجد أن بعض الناس يقول لا تميل لا قليلا ولا كثيرا، عليك أن تأخذ القبلة بالتمام، ويأتي يحددها بالمسطرة، ويحددها بأجهزة معينة، فهذا لا يلزم، فالمراد بالقبلة الاتجاه نحو الجهة، فمثلا لو كانت القبلة للمغرب فاتجه إلى كل المغرب، فكل ما بين الشمال إلى الجنوب هذا قبلة، فبالتالي كل هذه المساحة قبلة وتستطيع الميلان قليلا، لأنه لا يتصور أن يصيب الإنسان القبلة بعينها إذا كان بعيدا، وبالتالي قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما بين المشرق والمغرب قبلة) هذا لحالهم وهم في المدينة، فجعل كل هذه المسافة جائز الصلاة إليها، فلا يتشدد الناس في هذا الأمر، فيوقع الإمام أو المصلين في حرج، فالميلان اليسير لا يؤثر، بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم فالقاعدة عند العلماء قولهم: (ولا يضر انحراف يسير عن القبلة).

➔ **مسألة وهي ما هي العلامات التي تعرف بها القبلة ؟**

يعرف الإنسان القبلة بعلامات، إذا التبست عليه ولم يستطع أن يحدد اتجاه القبلة، فبإمكانه استخدام بعض الوسائل التي يمكن له أن يجتهد فيه حتى يعرف اتجاه القبلة ومنها:

الأمر الأول / أن يأخذ بخبر ثقة عارف للقبلة، فمثلا لو أن إنسانا نزل في فندق ما، وأراد أن يصلى، فسأل المسئول في الاستقبال فسيقول له كذا، فلا بد أن يسأل عمن يستطيع أن يدله على القبلة، بشرط أن يكون ثقة عارف.

الأمر الثاني / الاستدلال بالمحاريب، فوجود المحاريب في المساجد ومن فوائدها أنها تدل المسلمين على القبلة.

الأمر الثالث / الاستدلال بالنجوم الثابتة التي لا يتغير مكانها ،مثل نجم القطب الشمالي ونحوه قال تعالى: {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}.

الأمر الرابع / عن طريق معرفة منازل القمر ومنازل الشمس، فمن كان له خبرة في ذلك يستطيع من خلال النظر إلى الشمس أو القمر في السماء أن يعرف أن هذه الجهة هي الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب، لكن ينبغي أن يعرف أن منازل القمر والشمس تختلف في الشتاء عنها في الصيف.

الأمر الخامس / هو ما وجد الآن من الآلات التي تدلنا على القبلة مثل البوصلة، فهي تدل على الشمال، فتستطيع أن تعرف أين اتجاه القبلة بالنسبة للمكان الذي أنت فيه، ومثل أيضاً أجهزة تحديد المواقع الموجودة الآن، مثل ماجلان أو قارمن أو الجي بي إس، فهذه كلها أجهزة حديثة يستطيع الإنسان من خلالها معرفة اتجاه القبلة، فينبغي للإنسان أن يجتهد ولا يقصر في تحري القبلة الصحيحة.

- أيضاً يوجد في الفنادق في البلاد المسلمة بعض الإشارات إلى تجاه القبلة كسهم مثلا أو نحوه، فينبغي للمسلم أن لا يتساهل في البحث عن مثل هذه العلامات أو غيرها للوصول إلى القبلة.

← **مسألة ما الحكم لو اجتهد شخصان في تحديد القبلة ثم اختلفا في الجهة فما العمل ؟**

مثلا عاملان في فندق سألهما شخص عن القبلة فاختلفا في الجهة

الجواب في هذا بالنسبة للمقلد الذي لا يعرف، فيأخذ أصدقهما وأعلمهما وأكثرهما أمانة، الذي يثق به منهما، فإذا قيل هما في الحكم سواء، فكيف يتخير الآن من هذا أو من ذاك؟ يقولون يأخذ الأكثر خبرة، مثلا الذي يعمل في هذا الفندق منذ عشر سنوات بينما الآخر لا يعمل فيه إلا من سنة مثلا.

← **مسألة ما الحكم لو اجتهد إنسان فصلى بعد اجتهاده فتبين أن صلاته كانت لغير القبلة ؟**

نقول **الجواب** على هذا لا بد أن نسأل هذا الإنسان هل أنت لما صليت القبلة صليت بعد اجتهادك وبذل وسعك وسؤال المسئولين والمهتمين؟ أو بالآلات الموجودة معك ثم تبين خطؤك؟ أو أنك فقط ظننت ظنا أو خمنت تخمينا فقلت لعل القبلة هذه فصليت؟ فنقول إن كان قد اجتهد وبعد اجتهاده أخطأ فهذا صلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا يعيد، لأنه مأجور في اجتهاده فإن وافق الحق له أجران وإن لم يوافق له أجر وتسقط عنه الصلاة، أما إن لم يجتهد وتهاون فنقول عليك الإعادة لأنك قصرت في شيء كان عليك أن تبذل وسعك في الحصول على الصواب فيه، ويدلنا على جواز صحة من اجتهد ثم تبين له خطأه عموم قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} وخصوص ما جاء في حديث عامر بن ربيعة وفيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، في ليلة مظلمة، فصلى كل واحد منا حياله [بناء على اجتهاد] فلما أصبحنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقرنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرنا بالإعادة، وقرأ الآية {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} رواه الترمذي وحسنه.

← **مسألة: استقبال القبلة في السيارات أو السفن أو الباصات أو القطارات أو الغواصات وما شابهها من وسائل النقل الحديثة ؟**

نقول لا تخلو مسألة أن تكون في سفر ونافلة، فهذه لا شيء عليه فيتوجه حيثما شاء، وإن كان الأفضل أن يتوجه إلى القبلة إذا استطاع، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي حيثما توجهت به راحلته) وهذا محمول على السفر، هل هذا يجوز في الحضر؟ العلماء يقولون لا فهذا

خاص بالسفر.

➔ **مسألة إذا كانت الصلاة في هذه الوسائل صلاة الفريضة ما العمل ؟**

العمل أنه لا يعفى عن استقبال القبلة، بل عليه أن يستقبلها وإن لم يستطع ينزل ويصلي، فإن كان لا يستطيع كأن يكون داخل قطار متوجه سفرا، أو داخل طائرة، فنقول إن كان يستطيع أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى مكانه ويجمع بين الصلاتين فهذا الأولى له، وإن كان يقول لا فأنا أخشى إذا وصلت إلى البلد الذي أنا مسافر له أن يكون وقت الصلاة قد خرج، فنقول عليك استقبال القبلة إن استطعت، فإن لم تستطع فيجوز لك أن تصلي حيثما توجهت بك وسيلة النقل، والغالب في وسائل النقل وخاصة الطائرات أنه لا يوجد بها مصليات، لذلك فتصلي للوجهة التي تتجه إليها الطائرة، ويسقط عنك استقبال القبلة للعذر.

وكذلك الوقوف، إذا تعذر كأن تمنع من الوقوف، أو يكون فيه خطورة عليك فتصلي على كرسيك، ويكون الركوع والسجود إيماءاً، ويكون الإيماء بالسجود أكثر من الركوع، ولا شيء عليك، ولا تترك الصلاة حتى يخرج وقتها، حتى ولو نويت القضاء فلا يجوز إخراجها عن وقتها، بل يصلي على الكيفية التي يستطيعها، لأن شروط الصلاة تسقط مع العجز أو العذر، ما عدا الوقت، لأن الله أكد عليه بقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}

⮊ فأقوى شروط الصلاة هو شرط الوقت، ولا يسقط بحال من الأحوال [فالوضوء له بديل، التيمم، أما الوقت؛ فيه رخصة، كأن تجمع الصلاة، جمع تقديم أو تأخير]، ويدل له حديث عمران ابن حصين، فإنه كان مريضا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يستطيع أن يقوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) فهذا الحديث حجة لسقوط الشروط عن الذين لا يستطيعون القيام بها، بل وسقوط الأركان -كركن القيام في الصلاة- ويستدلون بعموميات منها قوله جل وعلا: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) هذه أدلة عامة، وأدلة خاصة تدل على سقوط الشروط إذا تعذر القيام بها.

الشرط التاسع من شروط الصلاة (النيــــة)

والمراد بها العزم على فعل الشيء والمراد بها هنا العزم على فعل العبادة تقربا لله عز وجل، ومحلها القلب ولا نتلفظ، بها فمحلها القلب ولا يخرج محلها للسان، فالتلفظ بها ممنوع، ويجعله العلماء بدعة، لأن الإنسان إذا كان قاصدا للشيء فلماذا يتلفظ به؟ ولم يرد في الشرع التلفظ، وكل ما ورد في الشرع في باب الإحرام وباب الذبيحة فهو تلفظ بالمنوي لا تلفظ بالنية، ولهذا نقول لا ينبغي للإنسان أن يتلفظ بذلك، وما قيل في بعض المذاهب أنه مشروع، **الصحيح** كما يقول أصحاب المذاهب هم نفسهم أنه لم يرد دليل صحيح عن العلماء يدل على وجوب أو حتى على مشروعية التلفظ بالنية،

والسبب في هذا أن الإنسان لا يخلو إذا تلفظ بالنية من ثلاثة أمور:

١ /إما أن يكون أراد التلفظ بالنية أن يخبر الله، وهذا غير صحيح، وطعن في العقيدة، لأن الله يعلم السر وأخفى.

٢/ أن يخبر الناس وهذا فيه رياء. **٣/ أن يخبر نفسه وهذا فيه طعن في العقل.**

إذن فعلك للشيء وقصدك له كغسل وجهك في الوضوء ويديك وبقية الأعضاء، هو كاف في بيان النية، ولو سألك شخص لماذا تتوضأ ستقول لأصلي، ولو ذهبت للمسجد في صلاة المغرب فأنت تقصد صلاة المغرب بفعلك هذا، فلماذا تقول نويت أن أصلي المغرب ثلاث ركعات وهكذا؟ فأنت في هذه الحالة لا تخلو من الحالات الثلاث السابقة.

وبهذا يتبين أن محل النية القلب ولا يتلفظ بها، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته أنهم تلفظوا بالنية، ونحن لا نرد هذا الأمر كراهة للفعل نفسه، بل لكي نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم، فنحن مأمورين بالإتباع لا الابتداع، قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}.

➔ مسألة وهي ما الذي يجعل النية شرط؟

عموم الآيات التي تدل على وجوب الإخلاص لله تعالى: كقوله تعالى: {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} ، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (في راوية أخرى، إنما العمل بالنية).

وأيضا من فوائد وجود النية تمييز النية من العبادة عن العادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، مثلا الفريضة عن النافلة، كذلك هل أنت تريد الصلاة أو تعليم الصغار الصلاة، فميزنا العبادة من التعليم.

➔ ما هو وقت النية ؟

الجواب تكون النية عند تكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة، يقول الفقهاء الأفضل أن تكون النية مقارنة للعمل، ولا حرج لو تقدمت عنه لو استحضرتها استحضارا قبل العبادة، وأيضا يقولون لو تقدمت عن الصلاة بزمن يسير في الوقت فلا بأس، لكن الأفضل الاقتران به، ولا بد من الاستمرار به [أي: لا تنو قطعها] حتى ينتهي العمل، ولكن لو لم توجد نية وصليت هكذا بدون نية ولم تستحضر النية، وأنت في الصلاة فكرت لماذا أريد أن أصلي؟ فقلت سأجعلها فرض، فلا يقبل عند المسلمين أن تأتي بالنية بعد تكبيرة الإحرام، طيب ما العمل؟ نقول اجعلها نافلة، لأن النافلة لا يشترط فيها تحديد النية في أولها، فلو تنفل الإنسان صلاة نافلة يتقرب بها إلى الله من ليل أو نهار ثم أراد أن يجعلها فريضة؛ فنقول له لا يصح، لكن لك أن تقطعها وتستأنف الصلاة أو تتمها نافلة.